مذكـــرة تفاهـــم

بـــين

البنـــك المركزي الأردني و مـــؤســـسة ضمان الـــودائع

المادة الأولى : هدف الاتفاقية ونطاقها :-

١. ينص قانون البنك المركزي الأردني رقم (٢٣) لعام ١٩٧١ وتعديلاته على أن من أهداف البنك المركزي الأردني (ويشار له فيما سيأتي بالبنك المركزي) الحفاظ على الاستقرار النقدي في المملكة وتشجيع النمو الاقتصادي المطرد وفق السياسة الاقتصادية العامة للحكومة. ويحقق البنك المركزي أهدافه بوسائل عددها القانون منها "مراقبة البنوك المرخصة بما يكفل سلامة مركزها المالي وضمان حقوق المودعين والمساهمين".

٢. أنشئت مؤسسة ضمان الودائع (ويشار إليها فيما سيأتي بالمؤسسة) بموجب قانون مؤسسة ضمان الودائع رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٠. ويحدد قانون المؤسسة هدفها بـــ"حماية المودعين لدى البنوك بضمان ودائعهم لديها وفق أحكام هذا القانون وذلك تشجيعا للادخار وتعزيزا للثقة بالنظام المصرفي في المملكة". وقانون المؤسسة يخولها القيام بجميع الأعمال التي تضمن تحقيق هذا الهدف بما في ذلك ضمان الودائع لدى البنوك المرخصة في حدود السقف المحدد بالقانون، والعمل كمصفٍ لأي بنك يقرر البنك المركزي تصفيته.

٣. تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين البنك المركزي و المؤسسة (ويشار لهما معا بالطرفين) المتعلق بالبنوك المرخصة في المملكة في سبيل تحقيق أهدافهما والقيام بمهامهما بما ينسجم والقوانين التي تحكم وتحدد مسؤوليات وواجبات الطرفين .

٤. يتفق الطرفان على أن كل منهما سيتعاون مع الطرف الأخر ويساعده في القيام بواجباته القانونية من خلال الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة لهما وتنسيق الجهود بينهما وتبادل المعلومات في الوقت المناسب، بما يساهم في تعزيز المراكز المالية للبنوك المرخصة والثقة بالجهاز المصرفي الأردني.

المادة الثانية : الإطلاع على المعلومات الرقابية : –

أ. الحاجة إلى التنسيق والتعاون :

١. لكي تتمكن المؤسسة من القيام بواجباتها بموجب القانون، فإنها تحتاج إلى الإطلاع على المعلومات الرقابية التي تمكنها من القيام بذلك بصفتها ضامنا للودائع، ومصفيا للبنوك التي يقرر البنك المركزي تصفيتها.

٢. هذا وينص قانون المؤسسة على أن بإمكانها الإطلاع على البيانات الختامية للبنوك ونتائج أعمالها المتوفرة لدى البنك المركزي ، كما أنه لمحافظ البنك المركزي – رئيس مجلس إدارة المؤسسة– أن يطلع مجلس الإدارة على أية معلومات وبيانات مالية متعلقة بأوضاع أي من البنوك إذا وجد ذلك ضروريا. كما بين قانون المؤسسة أنه يمكن "بناء على طلب المؤسسة وموافقة البنك المركزي تشكيل فريق تفتيش مشترك من موظفي المؤسسة والبنك المركزي لمراجعة أو فحص أعمال أي من البنوك وسجلاته وبياناته.

ب. لتبادل المعلومات الرقابية يتفق الطرفان على ما يلي:

١. سيزود البنك المركزي المؤسسة بالمعلومات التالية حول البنوك المرخصة بصورة منتظمة، وفي الوقت المناسب، بما في ذلك المعلومات التي تعود للفترات السابقة ومنذ عام ٢٠٠٠: –

- الحسابات الختامية السنوية ونصف السنوية،
- تقرير ربع سنوي حول مكونات نسبة كفاية رأس المال،
- تقارير شهرية حول مكونات السيولة القانونية، وكشوفات السيولة الربع سنوية حسب سلم الاستحقاق،
- تعليمات البنك المركزي وأوامره الصادرة إلى البنوك المرخصة،
- أسعار الفائدة المعلنة والفعلية لدى البنوك (شهريا).

٢. سوف تتبادل المؤسسة مع البنك المركزي أية نتائج يتم التوصل إليها من خلال تحليل المعلومات التي تحصل عليها باستخدام مناهج تحليل المخاطر الخاصة بها.

٣. سيعمل البنك المركزي على التأكد من وجود أنظمة معلومات لدى البنوك المرخصة تمكن كل بنك من إعداد تقارير يومية داخلية تبين صافي الوضع المالي للعميل لدى البنك بحيث تظهر هذه التقارير المبلغ الصافي الدائن و/أو المدين به العميل للبنك بعد إجراء التقاص بين جميع ودائع العميل وضماناته المختلفة من جهة والتزاماته جميعها (سواء تلك داخل الميزانية أو خارجها) من جهة أخرى. هذا، وسيقوم مفتشو البنك المركزي بالتأكد من توفر أنظمة المعلومات الملائمة وفعاليتها.

٤. يقوم البنك المركزي بإعلام المؤسسة بقراره منح الترخيص النهائي لأي بنك جديد.

٥. إذا رغبت المؤسسة في طلب إجراء تفتيش مشترك على أي بنك مرخص فانه:-

- يتم الاتفاق بين الطرفين على أهداف التفتيش ونطاقه، وبرنامجه الزمني، والموارد البشرية اللازمة لإجراء التفتيش.
- يقوم فريق البنك المركزي والمؤسسة بالتفتيش وفقا للإجراءات المعمول بها في البنك المركزي، ويرأس فريق التفتيش المشترك أحد موظفي البنك المركزي.

المادة الثالثة : تدقيق البيانات المتعلقة برسوم الاشتراك السنوية: –

أ. الحاجة للتنسيق والتعاون : –

يتم تمويل المؤسسة بصورة رئيسية من الاشتراكات السنوية التي تدفعها البنوك المشمولة بقانون المؤسسة. وتحسب رسوم الاشتراك السنوية على أساس مجموع الودائع لدى البنك المشترك بالضمان (مع بعض الاستثناءات الواردة في القانون) كما هي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول للسنة المالية السابقة، ويلزم قانون المؤسسة البنوك الخاضعة للضمان بتقديم بيان سنوي إلى المؤسسة والبنك المركزي بمجموع الودائع لديها للغايات المذكورة سابقا. كما ويخول القانون المؤسسة الطلب من البنك المركزي التحقق من صحة هذه البيانات.

ب. الإجراءات المتفق عليها : –

يقوم البنك المركزي بمراجعة البيانات التي يقدمها البنك الخاضع للضمان وفقا للخطوط العامة التي يتفق عليها الطرفان، وتقدم البيانات على الأنموذج المعد لهذه الغاية بالاتفاق بين الطرفين.

المادة الرابعة : التعاون لضمان جاهزية المؤسسة لإدارة وتصفية أي بنك يقرر البنك المركزي تصفيته:

١. يقوم الطرفان بإنشاء قائمة تحتوي على البنوك التي يمكن أن تتراجع ملاءتها أو سيولتها بشكل حاد ما لم يتم معالجة أوضاعها (بنوك "تحت المراقبة") بحيث يؤخذ بعين الاعتبار عند تشكيلها، من بين أمور أخرى، معايير كمية ونوعية بما في ذلك تقييم المفتشين للبنك. ويتفق الطرفان على أن المحافظة على سبل اتصال مستمرة وفورية بينهما حول البنوك الموضوعة "تحت المراقبة" هي مسألة ذات أهمية بالغة للتأكد من أن المؤسسة على علم بالمشاكل المحتملة. كما أن التعرف المبكر على المشاكل، واتخاذ إجراء تصحيحي عاجل، يؤدي في أغلب الحالات إلى معالجة نقاط الضعف دون تحمل المؤسسة لتبعات مالية.

٢. بمراعاة ما جاء في البند (١) من هذه المـــادة، فإن البنك الذي يتم تصنيفه من قبل البنك المركزي بدرجة (٤) أو أقل وفق معيار CAMEL أو بأي درجة معادلة بموجب أي نظام تصنيف آخر يعتمده البنك المركزي، يؤدي إلى وضع ذلك البنك على قائمة "تحت المراقبة" بصورة فورية ومباشرة.

٣. التعامل مع البنوك الموضوعة على قائمة "تحت المراقبة" ومعالجة أوضاعها:

أ. يقوم البنك المركزي بتزويد المؤسسة بالنتائج الرئيسة لتقارير التفتيش ، بالإضافة إلى ملخص نتائج نظام تصنيف CAMEL أو أي نظام تصنيف آخر يطبقه البنك المركزي، والخاصة بالبنوك الموضوعة على قائمة "تحت المراقبة".

ب. يعلم البنك المركزي المؤسسة بالتغيرات الجوهرية و/أو التطورات الرقابية الهامة التي تطرأ على البنك، و/أو الإجراءات التصحيحية الجوهرية التي يتخذها البنك المركزي بحقه. وإذا ما اتخذ البنك المركزي أي من تلك الإجراءات، فإنـــه سوف يزود المؤسسة بأي تطور يطرأ على ذلك الإجراء ومدى تجاوب البنك معه.

ج. إذا وجد البنك المركزي أنه من الضروري القيام بتفتيش أو تدقيق خاص لبنك موضوع على القائمة، فإن اجتماعا بين الطرفين يعقد لمناقشة أسباب إجراء التفتيش أو التدقيق الخاص وأهدافه ونطاقه.

د. للمؤسسة أن تطلب من البنك المركزي القيام بتفتيش مشترك وفق الإجراءات الواردة في المادة الثانية من هذه المذكرة.

هـ. للمؤسسة – وفقا للمادة ٢٠ من قانونها- زيادة رسم الاشتراك السنوي الذي يدفعه أي بنك إذا وجد البنك المركزي أن ذلك البنك يتحمل مخاطر بدرجة غير مقبولة. وتبعا لذلك، ستعلم المؤسسة البنك المركزي بنيتها زيادة رسم الاشتراك السنوي لذلك البنك.

و. في ضوء أهمية التخطيط المسبق لمعالجة الآثار الناجمة عن أي أزمة في الجهاز المصرفي، والتبعات السلبية المحتملة التي تنجم عنها أو تصاحبها، سيعمل الطرفان على وضع خطط احترازية للتعامل مع أي أزمات يمكن أن تتعرض لها البنوك المرخصة. كما سيقومان بتزويد بعضهما البعض بصورة منتظمة بأسماء الأشخاص الذين يتعين الاتصال بهم، وكيفية الاتصال بهم، في حالة وقوع أزمة لبنك مرخص.

المادة الخامسة : وضع بنك تحت إدارة البنك المركزي أو إلغاء ترخيص بنك و/ أو تصفيته : –

أ. وضع بنك تحت إدارة البنك المركزي :

للبنك المركزي بموجب قانون البنوك – وفي حالات معينة- حل مجلس إدارة البنك المرخص وتولي إدارته، وللبنك المركزي أن يشرك المؤسسة في عضوية أي لجنة يشكلها لإدارة ذلك البنك.

ب. إلغاء ترخيص بنك : –

للبنك المركزي - بموجب قانون البنوك- وعند توفر شروط معينة إلغاء ترخيص أي بنك. وفي هذه الحالة فإن البنك المركزي يعلم المؤسسة بنيته إلغاء ترخيص البنك، و يمنحها مهلة مناسبة لتزويده بتوصياتها أو اقتراحاتها إلا في الحالة التي يرى فيها البنك المركزي ضرورة اتخاذ إجراء سريع نظرا للخطر الذي قد يترتب على الجهاز المصرفي نتيجة عدم القيام بذلك.

ج. التصفية :

١. إذا اتجهت نية البنك المركزي إلى تصفية أحد البنوك، فإنه يعلم المؤسسة بذلك فورا، ويقوم بناء على طلب المؤسسة -أو يطلب القيام- بتفتيش أو بفحص تحضيري للبنك المعني بهدف تقييم موجوداته ومطلوباته، وفهم أنظمة المعلومات والأنظمة المحاسبية الخاصة به بصورة مفصلة ليتسنى وضع خطة لدفع مبالغ الضمان بأقل كلفة وأقصى سرعة ممكنة. وفي هذا السياق فإن البنك المركزي سوف يعلم المؤسسة بالتقدم الذي يطرأ على التفتيش التحضيري، ويزودها بنسخة من أي تقرير يتعلق به، كما ويناقش معها النتائج التي يتم التوصل إليها، وفي ضوء ذلك، يتفق الطرفان على مراحل التصفية وقراراتها.

المادة السادسة : تقارير وزارية أو برلمانية : –

في حالة طلب أي جهة حكومية أو مجلس الأمة لمعلومات تتعلق بالبنوك المرخصة ويؤثر تزويدها من قبل أحد الطرفين على مهام ومسؤوليات الطرف الآخر أو يتعلق بها ، فإن الطرفين سوف:

–يقوم كل منهما بإبلاغ الآخر بالطلب،

– وحيثما كان مناسبا، يتعاونان وينسقان مع بعضهما البعض لإجابته.

المادة السابعة : تدريب الموارد البشرية وتطويرها : –

سوف يقوم البنك المركزي والمؤسسة –وحيثما كان ذلك مناسبا– بما يلي : –

- التنسيق في إقامة الدورات، والمؤتمرات، والندوات وأية فرص تدريبية أخرى،
- دعوة موظفي الطرف الآخر للاشتراك في التدريب والتطوير الداخلي،
- تشجيع الأبحاث المشتركة حول مواضيع الرقابة على البنوك، وتبادل نتائج هذه الأبحاث ومناقشتها والاشتراك فيها.

المادة الثامنة : السريـــــــة : –

بموجب القوانين ذات الصلة، فإن المعلومات الخاصة بأي بنك أو أي شخص يتعامل معه تم الحصول عليها أو قدمت إلى البنك المركزي و/أو المؤسسة تعتبر بصورة عامة سرية ويجب اعتبارها كذلك. ويدرك البنك المركزي والمؤسسة ضرورة معاملة أية معلومات يحصل عليها أي منهما من الآخر بسرية، ويتفقان أنهما لن يطلعا عليها أية جهة أخرى، إلا إذا أجبرا بموجب أحكام أي قانون يجيز ذلك، أو بإذن الطرف الذي قدم المعلومات. وإذا ما طلب من أحدهما بموجب القانون الإفصاح عن هذه المعلومات لجهة معينة، فإن الطرفين سيعلم كل منهما الآخر قبل القيام بذلك.

المادة التاسعة : لجنة التنسيق المشتركة : –

ينشئ البنك المركزي والمؤسسة لجنة مشتركة تعمل على تنسيق تطبيق بنود هذه المذكرة وبصورة عامة تعزيز علاقة عمل فعالة بينهما.

المادة العاشرة: أحكام عامة : –

١. استثناءات

للبنك المركزي أن يمتنع عن تزويد المؤسسة بالمعلومات الخاصة بأي بنك مرخص بموجب هذه الاتفاقية إذا وجد أن ذلك يمكن أن يؤثر في مجريات أي تحقيق يقوم به البنك المركزي أو أي جهة مختصة أخرى أو كان يؤثر على جهود البنك المركزي أو على الإجراءات التي قد يتخذها في معالجة المسألة أو المسائل ذات الصلة.

٢. التعديلات

يمكن تعديل هذه الاتفاقية في أي وقت بالاتفاق بين الطرفين. ولا يكون التعديل نافذا إلا إذا تم خطيا.

تحريرا في عمان في اليوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٥/٢/٨.

البنك المركزي الأردني

د. أميـ[illegible]ـة عمـ[illegible]ـان

مؤسسة ضمان الودائع

[illegible] العام

مجلس [illegible]